بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٥٧٦
العشور الدرس ٩ ج ٢

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية

الجزء الثاني

الفتاوى الحامدية

فقه الحنفية

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة

سوق الليل — مكة المكرمة

ت — ٢٥٧٧٢

٢٢

بطاقة خط وطات رقم

الجزء الثاني

اسم الكتاب : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية

اسم المؤلف : محمد امين (ابن عابدين)

تاريخ التأليف : ١٢٦٠ هـ

تاريخ خطه ونوعه : ١٢٦١ هـ

عدد الاجزاء : ٢

عدد الصفحات : ٩٠٤ ومتوسط صفحة ١٩ سطر

المقاس : ١٥ × ٩

الرأى : مطلوع عدة طبعات

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية بمكة المكرمة

كتاب الدعوى ١	كتاب الاقرار ٦٢	باب اقرار المريض ٧٦	كتاب الصلح ٨٩
كتاب المضاربة ٩٣	كتاب الوديعة ٩٨	كتاب العارية ١١٤	كتاب الهبة ١٢٠
كتاب الاجارة ١٣٢	كتاب الاكراه ١٩٨	كتاب الحجر والمأذون ٢٠٢	كتاب الغصب ٢١٢
كتاب الشفعة ٢٢٨	كتاب القسمة ٢٣٤	فصل في غرامات الواردة على القرى ونحوها ٢٤٨	كتاب المزارعة ٢٥١
كتاب المساقاة ٢٥٩	باب مشد المسكة ٢٧٠	المعروضات المتعلقة بمواد الاراضي ٢٨١	كتاب الذبائح ٢٨٨
كتاب الشرب ٢٩٠	كتاب المداينات ٣٠١	كتاب الرهن ٣١٠	كتاب الجنايات ٣٢٥
فصل في جنايت البهايم والجنايه عليها ٣٤٧	كتاب الحيطان ٣٥١	كتاب الوصايا ٣٧٦	باب الوصي ٣٨٧
كتاب الفرايض ٤١٤	مسائل وفوائد شتى من اخطر والاباحة وغير ذلك ٤٢٩	وبحمد الله اولا واخرا ظاهرا وباطنا وسلام على المرسلين	
		والحمد لله رب العالمين م	

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوى

سئل في الابراء العام في ضمن عقد فاسد هل يمنع الدعوى الجواب لا يمنع الدعوى به كما في الاشباه معزيا للبزازية سئل فيما اذا ادعى خارج على متولي وقف ذي يد على حانوت الوقف بان البناء الموجود بها القايم بارضها الجارية في الوقف بناه له وكيله فلان في الارض المذكورة وطالبه برفع يده عن البناء المزبور فاجاب المتولي بان البناء لجهة الوقف بناه هو بمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذي كان للخارج المذكور واقام كل بينة شرعية على دعواه فهل تقدم بينة الخارج الجواب حيث الحال ما ذكر تقدم بينة الخارج لانها اكثر اثباتا على ما عرف كما في جواهر الفتاوى ولان البناء يعاد ويتكرر كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق وما سببه يتكرر كما في الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعي وغيرهما وفي المحيط ولو كانت المنازعة في دار واقام واحد منهما البينة انها داره يقضى بها للمدعي لان البناء يكون مرة بعد اخرى ولم يكن في معنى النتاج فيقضى به للخارج اهـ اقول وتقدمت هذه المسئلة بعينها في الشهادات في مسائل تعارض

البينات التي ذكرتها ملخصة من كتاب شيخ غانم البغدادي وان هذا هو المفتى به وقد صرح في البحر في اول ما يدعيه الرجلان ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وذكر من ذلك مسائل فراجعه فما اشتهر على الالسنة ان بينة الوقف مقدمة ليس على اطلاقه او هو خلاف المفتى به سئل فيما اذا سرقت لزيد دابة معلومة ثم وجدها بيد عمرو فادعاها لدى القاضي بمقتضى انها جارية في ملكه بطريق الشراء من بكر وانها فقدت منه منذ كذا واجاب عمرو بانه ابتاعها من رجل سماه وحدد دعوى زيد فاثبت زيد دعواه على الوجه المذكور بالبينة الشرعية في وجه عمرو وحكم له القاضي بعد ما حلف زيد بالله ان الدابة المذكورة لم تخرج عن ملكه ببيع ولا بهبة ولا بوجه من الوجوه الشرعية وانها باقية في ملكه الى يوم تاريخه ولم يثبت عمرو دعواه فهل يكون الحكم المزبور واقعا موقعه الشرعي الجواب نعم سئل فيما اذا كان بيد زيد عقار متصرف فيه تصرف الملاك من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض ولا منازع وعمر مطلع على تصرفه المذكور ولم يدع على زيد ولا منعه من الدعوى مانع شرعي فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على زيد ولا دعوى وارث من بعده ويترك في يد المتصرف لان الحال شاهد

الجواب نعم قال فى جامع الفتاوى وقال المتاخرون من
اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ستة وثلاثين سنة الا
ان يكون المدعى غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولى او المدعى
عليه امير جائر يخاف منه كذا فى الفتاوى العتابية وقال
فى البحر عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم
يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى
مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اهـ وفى الخلاصة رجل تصرف
فى ارض زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف
ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته وذكر
فى الفتوى المعروفة من له دعوى فى دار رجل فلم يخاصم ثلاث
سنين وهو فى المصر بطل حقه الا ان هذا مهجور فلا ينفذ فيه
قضاء قاض فان رفع الى قاض اخر فان الثانى يبطل قضاء الاول
ويجعل المدعى على حقه وكذا المراة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب
المهر المفروض كذا فى قاضيخان جامع الفتاوى من اول كتاب
الدعوى لكن فى حاوى الذاهدى من الدعوى ان الرواية فى عدم
سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين فى الاراضى الموقوفة والغلة
وما يحتاج فى ابقائه الى الانفاق والمرجع الى ان قال لكن
افتى المتاخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة فى كلها لكونها

اوسط

اوسط الروايات الثلاث وخير الامور اوساطها ولكون
كلها مستوية فى ملك الله تعالى وارجع الى الحاوى فى هذا المحل
فان فيه فوائد جمة وقد افتى العلامة شيخ الاسلام
ومفتى الانام عبد الله افندى المفتى العام بالممالك العثمانية
على سؤال رفع اليه فى بعض عقار فى يد زيد يتصرف فيه
بطريق الملك بالشراء الشرعى من مدة تزيد على ثلاثين سنة
وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والان قام
متولى وقف يريد ان يدعى عليهم بان ذلك العقار من
مستغلات الوقف واتى ببينة تشهد بدعواه فهل
للقاضى ان ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك
الشهادة اجاب ليس له ذلك كتبه عبد الله الفقير
عفى عنه وفى هذه الصورة اذا سمع القاضى تلك الشهادة وحكم
بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فهل
ينفذ حكمه وتعتبر حجته امر لا وما يلزم ذلك القاضى اجاب
لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل كتبه الفقير
عبد الله عفى عنه انتهى ولا سيما بعد اطلاعه على تصرف
زيد المذكور المدة المزبورة قال فى فتاوى الولوالجى رجل
تصرف زمانا فى ارض رجل اخر راى الارض والتصرف ولم يدع
ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك